

زكاة/ ضريبة الدخل

القرار رقم (IZD-2020-116)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-6051-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكي - مصاريف لم يقدم لها مستندات - تكلفة الصوص - الإيجارات -
تأمينات اجتماعية - الموردين وعملاء دفعات مقدمة.

الملخص:

طالبة المدعية بالغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي الضريبي لعام ٢٠١٤م، حيث تعرّض على البنود الآتية: البند الأول: مصاريف لم يقدم لها مستندات. البند الثاني: تكلفة الصوص. البند الثالث: الإيجارات. البند الرابع: تأمينات اجتماعية. البند الخامس: الموردين وعملاء دفعات مقدمة - أجابت الهيئة بأنها في البند الأول: تافق الهيئة على اعتراض المكلف وذلك بعد توضيح طبيعة المتصروف وتقديم المستندات المؤيدة لهذا البند للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٠م، ورفض اعتراضه لعامي ٢٠١٤م و ٢٠١٥م لعدم تقديم المستندات المؤيدة للبند. البند الثاني: تم مطالبة المكلف بتقديم كشف من دفتر الأستاذ العام بتلك المصاريف، إلا أنه من خلال دراسة الأرصدة المثبتة في الكشوفات مع الظاهر في القوائم المالية تبين عدم وجود تطابق، وبالتالي عدم إمكانية دراسة البند. البند الثالث: تم مطالبة المكلف بتقديم صور عقود تلك الإيجارات وأثبات السدادات، إلا أنه لم يقدم كامل المستندات المؤيدة للسداد، وقدم فقط شيكات مصرفية دون أن يقدم كشوف حساب البنك. البند الرابع: تافق الهيئة على اعتراض المكلف وذلك بعد توضيح طبيعة المتصروف وتقديم المستندات المؤيدة. - ثبت للدائرة في البنود الأولى والثانية والثالث: أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة ادعائها، وفي البند الرابع: أن المتصروف المقبول في الزكاة بالنسبة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية هي النسب المحددة نظاماً وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية ،وفي البند الخامس: أن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه احدى مكونات الوعاء الزكي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لفرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول - مؤدي ذلك: رفض اعتراض المدعية في البند الخامس - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٥)، (٦/٤)، (٢٢/٠٣)، (١٠/١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٠هـ.
- المادة (١٠/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.
- الفتوى رقم (٢٣٦٦٠) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء الموافق (٢٢/٧/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن ... سجل مدني رقم (...) بصفته وكيل عن شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...). تقدم للدائرة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الزكيوي الضريبي لعام ٢٠١٤م للبنود (مصاريف لم يقدم لها مستندات، تكلفة الصوص، بند الإيجارات، تأمینات اجتماعية، الموردين وعملاء دفعات مقدمة) وجاء رد المدعي عليها «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: إشارة إلى اعتراض المكلف /شركة ... المقدم على الربط الزكيوي للأعوام من ٢٠١٦م إلى ٢٠٢٠م الرقم المميز (...). نفيدكم بما يلي: أولاً: الناحية الشكلية: - رقم وتاريخ الربط: صادر آلياً بتاريخ ٤/٤/١٤٤٠هـ، الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٠م. - رقم وتاريخ الاعتراض: وارد آلياً بتاريخ ٤/٦/١٤٤٠هـ، وعام ٢٠٢٠م بتاريخ ٣/٦/١٤٤٠هـ. الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية: ولا يوجد لدى الهيئة أي ملاحظات من الناحية الشكلية. ثانياً: الناحية الموضوعية: ينحصر اعتراض المكلف فيما يلي: - ١- بند تكلفة الصوص للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠٢٠م. ٢- بند تكلفة الذبح للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠٢٠م. ٣- بند الإيجارات للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠٢٠م. ٤- بند تكلفة الذبح للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٣م. ٥- بند تأمینات اجتماعية للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠٢٠م. ٦- بند الموردين وعملاء دفعات مقدمة للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠٢٠م. وجهة نظر الهيئة: ١- بند مصاريف لم يقدم لها مستندات للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠٢٠م: - بعد الدراسة والاطلاع على ما قدمه المكلف توافق الهيئة على اعتراض المكلف وذلك بعد

توضيح طبيعة المصروف وتقديم المستندات المؤيدة لهذا البند للأعوام من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣م، ورفض اعترافه لعامي ٢٠١٤م و ٢٠١٥م لعدم تقديم المستندات المؤيدة للبند، وكذلك لعدم تطابق الأرصدة بالكشوفات المقدمة مع أرصدة القوائم المالية، وذلك استناداً للمادة (٥) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، الخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها الفقرة (١) بند (أ) التي نصت على: (تنسم كافة المصاريف العادية والضرورية الالزام للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة) وكذلك المادة (٦) من لائحة جبائية الزكاة الخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها ومنها الفقرة (٢) التي نصت على: (المصاريف التي لا يمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى)، وكذلك استناداً للمادة (٢٠) من لائحة جبائية الزكاة الفقرة (٣) والتي نصت على: (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكيوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تدريجي وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها)، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٩١٤) لعام ١٤٣٩هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحبة ونظامية إجرائها. ٢- بند تكلفة الصوص للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠٢٠م: - توضح الهيئة بأنه تم مطالبة المكلف بتقديم كشف من دفتر الأستاذ العام بتلك المصاريف حتى تتمكن الهيئة من دراسة البند وطلب عينات من المستندات المؤيدة للبند، إلا أنه من خلال دراسة الأرصدة المثبتة في الكشوفات مع الظاهره في القوائم المالية تبين عدم وجود تطابق، وبالتالي عدم إمكانية دراسة البند لعدم الاطلاع على المستندات المؤيدة، لذا تم رفض اعترافه لهذا البند. ٣- بند الإيجارات للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م: - توضح الهيئة بأنه تم مطالبة المكلف بتقديم صور عقود تلك الإيجارات وإثبات السدادات، إلا أنه لم يقدم كامل المستندات المؤيدة للسداد، وقدم فقط شيكات مصرفية دون أن يقدم كشوف حساب البنك، والتي لا تعد إثبات فعلي لواقة السداد، لذا تم رفض اعترافه لهذا البند، استناداً للمواد المشار إليها في البند رقم (١) أعلاه، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٩١٤) لعام ١٤٣٩هـ، وتتمسك الهيئة بصحبة ونظامية إجرائها. ٤- بند تكلفة الذبح للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م: - بعد الدراسة والاطلاع توافق الهيئة على اعتراف المكلف وذلك بعد توضيح طبيعة المصروف وتقديم المستندات المؤيدة لهذا البند. ٥- بند تأمينات اجتماعية للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م: - توضح الهيئة بأنه سبق مطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة للبند، إلا أنه وبعد انقضاء المدة تم رفض اعترافه واعتبارها مصاريف غير جائزة الجسم، وبعد اعترافه وتقديمه للشهادات والكشوف تم دراستها ومقارنتها بالمحمل على الإقرارات، اتضح للهيئة عدم وجود أي مبلغ محمل بالإضافة، لذا توافق الهيئة على اعتراف المكلف واستبعاد البند من الربط

الزكيوي لعام ٢٠١٠م.»

في يوم الأربعاء الموافق (٢٢/٧/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالناء على الأطراف تقدم ... سجل مدني رقم (...) بصفته وكيل و ... سجل مدني رقم (...), وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وعليه تم

قفل باب المراجعة

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٠٣هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكيوي الضريبي لعام ٢٠١٤م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالتلطيم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». ووفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ يوم تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط...» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/٤/٠٥هـ وقدمت اعتراضها مسبباً ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعي عليها بالربط الزكيوي الضريبي بتاريخ ١٤٤٠/٦/٠٣هـ، مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة:

البند الأول: مصاريف لم يقدم لها مستندات لعام ٢٠١٤م.

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها فيما يتعلق بالبند لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة للبند. وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية الالزامية للنشاط سواءً كانت مسدة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصاروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسبة النظامية». وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وتأسياً على ما سبق، وعلى ما قُدم تبين بأن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة ادعائها وعليه قررت الدائرة رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف لم يقدم لها مستندات لعام ٢٠١٤م.

البند الثاني: تكلفة الصوص.

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها فيما يتعلق بتكلفة الصوص من خلال دراسة الأرصدة المثبتة في الكشوفات مع الظاهره في القوائم المالية تبين عدم وجود تطابق، وبالتالي عدم إمكانية دراسة البند وحيث أشارت المدعية بأن التكلفة الظاهرة في القوائم المالية عبارة عن الأرصدة بالكشوفات مضافةً إليها مخزون أول المدة ومخصوصاً منها مخزون آخر المدة زائداً الخصم المكتسب إن وجد. وعليه تتطابق الأرصدة التي لدينا مع القوائم المالية وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية الالزامية للنشاط سواءً كانت مسدة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تتمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصاروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسبة النظامية». وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة

بالحالة والمعلومات المتابعة لها.» وتأسيساً على ما سبق، وعلى ما قدم تبين بأن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة ادعائها وعليه قررت الدائرة رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند تكالفة الصوص لعام ١٤٠٢م.

البند الثالث: الإيجارات لعام ١٤٠٢م.

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها فيما يتعلق بالإيجارات بعد مطالبة المدعية بتقديم صور عقود تلك الإيجارات وأثباتات السداد، ألا أنها لم تقدم كامل المستندات المؤيدة للسداد، وقدمت فقط شيكات مصرفية دون أن يقدم كشوف حساب البنك، والتي لا تعد إثبات فعلى لواقعة السداد. وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على «تحسم كافة المصارييف العادلة والضرورية الالزمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكّن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية». وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكيوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تكريري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتابعة لها.» وتأسيساً على ما سبق، وعلى ما قدم تبين بأن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة ادعائها وعليه قررت الدائرة رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند الإيجارات لعام ١٤٠٢م.

البند الرابع: تأمينات اجتماعية لعام ١٤٠٢م.

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها فيما يتعلق ببند التأمینات الاجتماعية بعد مطالبة المدعى عليها المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لبند التأمینات الاجتماعية، ألا أنه وبعد انقضاء المدة تم رفض اعترافها واعتبارها مصاريف غير جائزه الجسم، وبعد اعترافها وتقديمها للشهادات والكشفوف تم دراستها ومقارنتها بالمحمل على الأقرارات. وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على «تحسم كافة المصارييف العادلة والضرورية الالزمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكّن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية». وحيث

نصت الفقرة رقم (٤) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على «صمة الموظف في صناديق التقاعد النظامية كضدوق معاشات التقاعد أو التأمينات الاجتماعية أو صناديق التوفير والادخار.» وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وتأسساً على ما سبق وما قدم، تبين أن المصروف المقبول في الزكاة بالنسبة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية هي النسب المحددة نظاماً وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية لأنها تُعد إحدى المستندات المهمة المحايدة والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحمولة على الحسابات، والمصروف الزائد عن النسب المقبولة نظاماً من المصاريغ الغير جائزة الدسم، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٤م.

البند الخامس: الموردين وعملاء دفعات مقدمة لعام ٢٠١٤م.

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها فيما يتعلق ببند الموردين وعملاء دفعات مقدمة بعد مطالبة المدعى عليها المدعية بتقديم كشف من دفتر الأستاذ العام يوضح دركة للبندين محل الدعوى من رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة، وبعد الاطلاع ودراسة الكشوفات المقدمة اتضحت عدم مطابقة الأرصدة الظاهرة في الكشوفات المقدمة مع ارصدة القوائم المالية. وحيث نصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في الإجابة على سؤال دفع زكاة القروض على: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من الحالات الآتية: - أن يحول الدخل على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحال منه وجبت فيه الزكاة. - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آلت عليه ويزكي بتقييمه نهاية الحال» ٢- نصت الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقى منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعود للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال.» وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على «تحسم كافة المصاريغ العاديّة والضروريّة اللازمّة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة

النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية». وتأسِّساً على ما سبق وما قدّم، يتبيَّن أن الإجراء الذي ينبغي اتخاذُه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنَّه أحدى مكونات الوعاء الزكي وذلِك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلِك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق إضافة ارصدة بند الموردين وعملاء دفعات مقدمة لعام ٢٠١٤م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
النادية الشكلية:

- قبول الدعوى من النادية الشكلية.
- النادية الموضوعية:**
- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق بمصاريف لم يقدم لها مستندات لعام ٢٠١٤م.
- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق بتكلفة الصوص لعام ٢٠١٤م.
- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند الإيجارات لعام ٢٠١٤م.
- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق بتأمينات اجتماعية لعام ٢٠١٤م.
- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند الموردين وعملاء دفعات مقدمة لعام ٢٠١٤م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ١٠.٩.٢٠٢٠م) موعداً لتسلیم نسخة القرار وأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلیمه، وفي حال عدم تقديم الاعراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.